الفصل الأول

المفهوم والأساس العام

مادة (١) : يقصد بالاستثمار الوارد بهذا القانون، الأساليب المختلفة التي يتم بموجبها توجيه المال للتلاقي مع العمل بهدف تحقيق الإنتاج المشروع.

مادة (٢): يقوم مفهوم الاستثمار في جميع الأحوال على مبدأ الجمع بين رأس المال والعمل سواء كان ذلك العمل مقدماً من المالك نفسه أو بطريق استئجار من يعمل له في حماله تحت إدارته أو عن طريق مشاركة من يعمل في المال على حصة من الربح أو من العائد المتحصل تبعاً حسب طبيعة المشروع الاستثماري المشارك فيه.

مادة (٣): يعتبر الاستثمار المالي بطريق الإقراض بالفائدة استثمارا غير مشروع لما فيه من ظلم المقرض للمقترض حيث يحصل المقرض على رأس المال والفائدة دون أي مشاركة منه في المخاطر.

مادة (٤): يكون العمل مصوناً من الاستغلال ويقع باطلاً كل شرط يجعل العامل مسئولاً عن الخسارة الواقعة في المشروع فالخسارة تقع على رأس المال في جميع الأحوال ولا يكون العامل مسئولاً عنها إلا إذا كانت ناشئة عن تعدية أو مخالفته للشروط المتفق عليها وتنحصر هذه الخسارة بمقدار النقصان الذي يصيب رأس المال.